

**مرسوم بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية
بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس
كورونا – كوفيد 19**

مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان
عنها، ولا سيما المادة الثانية منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441
(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة
تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير
المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛
وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم
2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمتد من يوم
20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في الساعة السادسة
مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها
بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)
بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -
كوفيد 19.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 25 شعبان 1441 (19 أبريل 2020)، ص 2218.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.